

قرار رقم (63) لسنة 2023

بشأن

إيقاف تداول سهم الشركة الخليجية للاستثمار البترولي المدرج في بورصة الكويت للأوراق المالية

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وقرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال الصادر في اجتماعه رقم (13) لسنة 2023 والمنعقد بتاريخ 2023/04/26.

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

إيقاف تداول سهم الشركة الخليجية للاستثمار البترولي المدرج في بورصة الكويت للأوراق المالية وفقاً لما يقضي به البند رقم (5) من المادة 1-20 من الكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما، والذي ينص على التالي:

" للهيئة أن توقف التداول في البورصة بشكل مؤقت وأن توقف تداول أي ورقة مالية مدرجة في البورصة وذلك في الأحوال التالية:

....

5. قيام مراقب الحسابات بإبداء رأي متحفظ جوهري على البيانات المالية المرحلية أو السنوية، أو في حال إنهاء التعاقد مع مراقب الحسابات بسبب خلاف بين الشركة المدرجة ومراقب الحسابات."

وذلك لحين قيام الشركة بتقديم بياناتها المالية المدققة عن السنة المالية المنتهية في 2022/12/31 للهيئة، وقيام الهيئة بالتحقق مما ورد إليها من ملاحظات من مراقب الحسابات الخارجي للشركة والمعين من قبل الجمعية العامة بتاريخ 2022/04/28، وأي ملاحظات أخرى مستجدة.

المادة الثانية:

النظر في استمرارية إدراج الشركة الخليجية للاستثمار البترولي في بورصة الكويت للأوراق المالية في حال لم تلتزم الشركة باستيفاء متطلبات الهيئة الرقابية الواردة في المادة الأولى من هذا القرار.

المادة الثالثة:

تلتزم الشركة الخليجية للاستثمار البترولي بالعمل على تزويد الهيئة بتقرير اسبوعي بشأن التطورات والإجراءات التي تقوم بها لمعالجة وضع إيقاف سهم الشركة عن التداول المدرج في بورصة الكويت للأوراق المالية وذلك اعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة بهذا الشأن.

المادة الرابعة:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

أ. د. أحمد عبد الرحمن الملحم



صدر بتاريخ: 2023/04/27.